فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة
واجب على كل محتلم وقوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة
الا امراة ومسافرا وعبدا او مريضا وهي كغيرها في الاركان والشروط
لكن تختص باشتراط امور ثمانية نبه على ذلك بقوله يقول في نيتها بقلبه وجوبا
وبلسانه ندبا كما تقدم مرارا ولابد من نية الجماعة لانه يشترط لصحتها الجماعة
في اولها فيقول الامام اماما او جماعة ويقول الماموم مقتديا او ماموما
او جماعة الله اكبر كتكبير ساير الصلوات وياتي بدعا الافتتاح وبالتعوذ
ويقرا الفاتحة قراة مجودة كما مر في غيرها ويقرا في الاولى الجمعة او سبح
وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ويركع وياتي ببقية
اركانها مثل ما ذكرناه في بقية الصلوات ولا تدرك الا بركعة مع الامام
فمن ادرك مع الامام ركعة صلى بعد سلام امامه ركعة اخرى لانه ادرك
الجمعة ومن ادرك دون ركعة صلى ظهرا تتميما لكنه ينوي الجمعة وبذلك
يلغز فيقال رجل نوى ولا صلى وصلى ولا نوى ويسن للشخص ان يجتهد
في يومها وليلتها ويقرا سورة الكهف ويغتسل ويبكر ويتنظف جسده
ويلبس الثياب البيض ويتطيب ويستحب ان يزيد الامام في حسن
الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه ولما تكلم على صلوة الجمعة شرع يتكلم
على صلوة الجنازة فقال وفي صلوة الميت اي الصلوة عليه وهي
فرض كفاية كغسله وتكفينه ودفنه وتسقط بالذكر ولو صبيا ولا تسقط
بفعل النسا وهناك ذكر مميز يقول في نيته اصلي على هذا الميت
او على فلان او هذه الجنازة او على من صلى عليه الامام فلا يجب تعيين الميت
ولو عين واخطا لم تصح صلاته الا مع الاشارة ولو نوى الامام غائبا
والاخر حاضرا او بالعكس صح لان توافق النيات ليس شرطا اربع تكبيرات
فرض كفاية او فرضا وان لم يقل فرض كفاية فيغني مطلق الفرض عن
فرض الكفاية كما يشير اليه كلام المصنف فان كان ماموما قال مقتديا
او جماعة وان كان اماما لا يشترط نية الجماعة لكن تسن فيقول اماما او
جماعة

ومن الدعا ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها صح

ولاح

جماعة ان اراد تحصيل السنة ويقول بعد التكبيرة الاولى الله اكبر
ولا يسن هنا دعا افتتاح لانها مبنية على التخفيف ولو كانت على قبر او
غائب ويسن التعوذ ثم بعد التكبيرة الاولى ندبا ويصح بعد غيرها
يقرا الفاتحة فيجوز اخلا التكبيرة الاولى عن ذكر ولا يجب الترتيب بين
الفاتحة وبين غيرها عند تاخيرها قوله مجودة كغيرها من الصلوات ثم
يكبر التكبيرة الثانية ثم بعدها وجوبا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اقلها اللهم صل على محمد ونحوه واكملها كما تقدم قريبا ثم يكبر التكبيرة
الثالثة ثم بعدها وجوبا ايضا يدعو للميت فلا يكفي الدعا للمومنين
والمومنات لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا نعم الطفل يدعى لوالديه على المعتمد وان اعتمد
بعضهم خلافه لخبر الحاكم والسقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة واقله
اللهم اغفر له وارحمه فالواو في قوله في بعض النسخ وارحمه بمعنى او
واكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان ثم يقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا في الذكر واما المراة فيقول
فيها بعد الاول اللهم هذه امتك وبنت عبديك خرجت من روح الدنيا
الى اخره فيونث الضماير ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز وفي الخنثى

الح

برحمتك صح